رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قراءة المأموم هل هو مشروع يعني يقرأ ما الموضع اللي يقرأ فيه اما السؤال السؤال الاخر المتعلق بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية. وهذا ايضا من مواطن الخلاف شافعي رحمه الله تعالى يقول - 00:00:00

ان قراءة الفاتحة في الجهرية كقرائتها في السرية شرط لصحة الصلاة. شافعي يقول لا صلاة لمن يقرب فتحة الكتاب بمعنى صلاته باطلة قد استدل الشافعي رحمه الله تعالى لذلك لما جاء في الصحيحين حديث الزوري - 00:00:24

اما احمد الربيع عن عباد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة لمن يقرأ الفاتحة الكتاب. واستدل برواية ابن اسحاق عمك حول عم محمود بن ربيعة عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقرأون خلف امامكم - 00:00:45

قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وقول ثاني في مسألة الكتاب وقول سائل في مسألة ان الفاتحة تجب في السرية لحديث أبي قتادة المذكور ولا تجب في الجهرية - 00:01:03

واذا كان في فرصة اعطاك الامام فرصة تقرأ تقرأ ما في اشكال هنا تكون القراءة مشروعة ما اعطاك فرصة ولا في وقت تقرأ فان الفات تسقط عنك. تكون قراءة الامام قراءة للمأموم. وهذا مذهب الجمهور - 00:01:27

من هو ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ونصر على القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهؤلاء يضاعفون حديث ابن اسحاق عن مكحول فقد ابن اسحاق عن مكحول - 00:01:45

وقد اشار الترمذي في جامع الى علته وان رواية الزهري ارجع من رواية ابن اسحاق عن مكحول وهذا الصواب فرواية ابن اسحاق معلولة. وهؤلاء يستدلون ايضا بحديث مالك عن الزوري - 00:02:14

عن ابن اكيمة عن ابي هريرة قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الجهر فيها فقال هل قرأ معي منكم احد فسكت القوم فعاد ذلك مرتين او ثلاثة - 00:02:40

فقالوا نعم. قال قول ما لينازع القرآن قال الزوري فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر الناس على القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به - 00:03:00

وابن كيمة هذا صدوق روى عنه الزهري ورجال مالك اقوياء سواء روى عنهم بواسطة او بلا واسطة هذا الحديث غير واحد من العلماء قد قال الله جل وعلا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال الامام احمد اجمعوا - 00:03:17

على انه نزلت في الصلاة ولين الماء المصلي اذا امن على دعاء الامام يعتبر بمنزلة القارئ بدليل قوله جل وعلا قد اجيبت دعوتكما كان موسى دعوتكما كان موسى يدعو وهارون يؤمن. فسماهم الله جل وعلا داعيين - 00:03:51

وبدليل ان الامام يقرأ ليسمع المامومين اذا كان المأموم مشغولا بقراءته فما هي الفائدة من قراءة المأموم الامام بمعنى انه اذا صلى المغرب وفرغ الامام من قراءة الفاتحة. سيقرأ الامام طبعا ما في سكتة - 00:04:21

اللي بقدر ما يترد اليه النفس بعد ذلك غير مشروع ترى انا اعطيناك الكوكب. والمأموم سيقرأ الفاتحة. سيفرغ الامام من القراءة والمأموم لا يزال في الفاتحة. فلا هو الذي لقراءته - 00:04:45

استفاد لانه مشغول القلب ولا هو الذي انصت للامام. والامام هذا ما قرأ على حديث هو الذي انصت للامام. والامام هذا ما قرأ على

حديث ذلك على الجدران البقية لا يستمعون وهو مشغول بالفاتحة - 00:05:00
وهذا ينافي مقصود الشارع من اه الائتمان بالامام والانصات والاصغاء لقراءته والاستفادة منه الامام في وادي والماء في وادي نار ولذلك اصح القولين في المسألة ان الفاتحة لا تجب قلة الصلاة السرية فقط - 00:05:21
واما في الصلاة الجارية فهي غير واجبة. اذا كان في فرصة تقرأ بلا تشتت ذهن ووضع بعض الائمة الذي يقف ويطيل الوقوف فتقرأ نعم اما ان تنازع الامام فلا. فتقرأ نعم - 00:05:44
اما ان تنازع الامام فلا - 00:06:01